]9901[اختلاف أهل العلم في دخول بعض المسائل في التشبه لا يؤثر في إجماعهم على تحريم التشبه

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة لتعارض الادلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة. نعم هم - 00:00:00

العلماء مجمعون على تحريم التشبه بالكفار. نعم. في الجملة وان كانوا قد يختلفون في بعض المسائل فهذا لا يضر الاجماع اذا اجمعوا على الاصل فلا يظر اذا اختلفوا في بعظ الفروع هل تدخل تحت هذا الاصل؟ او لا تدخل؟ فهو ليس اختلافا في الاصل - 00:00:20

وانما هو اختلاف في افراد بعظ المسائل هل تدخل او لا؟ فلا يقول احد انهم اختلفوا في في كذا وكذا وتشبه او غير تشبه فهذا يدل على ان التشبه لا يحرم لانهم اختلفوا فيه - 00:00:40

نقول له لم هذا ليس اختلافا في الاصل. نعم. الاصل هم مجمعون على تحريم التشبه بالكفار. ولا يقدح فيه انهم اختلفوا في بعض المسائل هل تدخل في التشبه او لا؟ نعم. قال رحمه الله مثل ما نقله الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسأل - 00:00:57

عن لبس الحرير في الحرب فقال ارجو الا يكون به بأس نعم قال وسمعت ابا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم وكانوا يحتجزون العمائم. وهذا انما علق القول فيه لان في المنطقة - 00:01:17

عارضت ما فيها من التشبه. نعم. وهذا الاثرم من كبار اصحاب الامام احمد وتلاميذه. يقول ان انه سهل الامام احمد عن لبس الحرير في الحرب في الحرب يعني وقت المعركة. نعم. لان المجاهد - 00:01:37

يلبسه لاجل اغاظة الكفار. يعني في هذا اغاظة للكفار. اذا رأوا المسلمين يلبسون الحرير هذا يدل على قوتهم و وايضا الحرير يكون له فائدة في بعض الاحيان مثل ان يكون في الانسان حكة شديدة وحساسية فيلبسه من اجل ذلك - 00:01:59

والاصل في الحرير في لبس الحرير انه حرام للرجال. لكن يستثنى من ذلك بعض بعض الاحوال. ولهذا لما سئل الامام احمد عن في الحرب قال لا بأس به. نظرا لما فيه من المصلحة. نعم. قال وسمعت يعني فيكون وان كان بعض العلماء يرى تحريم ذلك فهذا - 00:02:20

على ان اختلافهم في بعض الفروع لا يضر الاصل. نعم. قال وسمعت ابا عبدالله يسأل عن المنطقة والحلية فيها فقال اما فقد كرهها قوم يقولون من زي العجم. وكانوا يحتجزون العمائم. قال وهذا انما علق القول فيه لان في المنطقة منفعة عارضت - 00:02:40

ما فيها من التشبه ونقل عن بعض السلف انه نقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق. فلهذا حكى الكلام عن غيره وامسك. قال كره قومه نعم هذا يرجع الى اصل وهو ان العوائد والصفات الخاصة بالكفار يحرم علينا ان نتشبه بهم - 00:03:00

الامور الخاصة بهم. اما الامور العامة كاللباس الحزام الذي يكون في الوسط لاجل العمل او لاجل الجهاد في سبيل الله الكفار يعملون هذا كانوا كانوا يحزمون اوساطهم فلا يمنع المسلمون من شد الوسط عند الحاجة. لانه ليس الغرض من هذا التشبه - 00:03:22

وانما الغرض من هذا التقوية على العمل والحياصة اه او المنطقة هي الحياصة. تكون محلات يعني في شيء من الفضة. فيباح اه حلية المنطقة بالفظة ليشد بها وسطه. نعم. هل يمكن ان يكون شيء من خاص الكفار؟ يمكن يكون عاما لو كثر في الناس وشاء. قد كان في زمن من الازمان - 00:03:48

كان اصله للكفار فلا يجوز ولو كثر. لا يجوز لان نظرا للاصل اما اذا كان انه ما هو خاص بالكفار فانه لا يحرم هذا لان هذا مشترك بيننا

وبينهم - 00:04:14